الجمهوريــة التـونسيـ

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65963ــدد

تــاريخـه :2019/12/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/07/18 بطلب من الأستاذة م م. في حق ف م. القاطن ب...

ضـــــد:

زق. في حق أبنائها القصر ف. وأ. وس. والمعين محل مخابرتهما بمكتب محاميتها الأستاذة أ م. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4688 بتاريخ 2018/4/18 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر و القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بالترفيع في مبلغ النفقة المحكوم به الى سبعمائة دينار بحساب ستمائة دينار للأبناء المقام في حقهم سوية بينهم و مائة دينار للمستأنف ضدها و تغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها ب300 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و تخطيته بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الاستئناف الأصلي موضوعا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدها و على بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعدالإطلاع على رد المعقب ضدها

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

و حيث قدم مطلب التعقيب ضد في حق أبنائها القصر و تسلط على الحكم عدد 4688 وهو ما تضمنته مستندات الطعن بما يكون معه مستجيبا للقانون و حري بالقبول من الناحية الشكلية

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على أوراق القضية ومن خلال المرافعات المتلقاة فيها قيام المدعى عليها في الأصل حاليا المعقب ضدها الان بواسطة نائبتها أمام محكمة ناحية منوبة عارضة أنها متزوجة بالمدعي بموجب عقد زواج مؤرخ في 31 جويلية 1999 وقد أثمر زواجهما بولادة البنت ف. في 2000/12/20 والبنت أ. في 2004/04/18 والإبن س. في 2009/01/02. وتعكرت العلاقة الزوجية بينهما بسبب تقاعس المدعي عن واجب الإنفاق على زوجته وأبنائه وتركهم في حالة إهمال وخصاصة وأن المدعية في حاجة إلى النفقة هي وأبنائها وهي غير قادرة على توفير حاجياتهم الضرورية خاصة وأن الأبناء يدرسون ولهم العديد من المتطلبات المادية الضرورية. وأن المدعي يعمل بشركة . وله دخل قار ومحترم. وأن النفقة من أوكد واجبات الزوج طبق أحكام الفصل 38 و50 من مجلة الأحوال الشخصية . وطلبت على ذلك الأساس الحكم بإلزام المطلوب طبق مقتضيات الفصول 43 و46 و50 من مجلة الأحوال الشخصية وبالإنفاق على زوجته بما لا يقل عن مائة وخمسون دينارا شهريا وعلى

أبنائه القصر ف. وأ. وس. بما لا يقل عن مائتين وخمسين دينارا شهريا لكل واحد منهم تدفع لها مشاهرة بداية من تاريخ القيام إلى انتفاء الموجب كإلزامه بأن يؤدي لها خمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومعلوم هذا الرّقيم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية م بتاريخ 2017/7/27 تحت عدد 7782 والقاضي ابتدائيا "بإلزام المطلوب بالإنفاق على المدعية وعلى أبنائه القصر منها المقام في حقهم بحساب خمسمائة وعشرون دينارا (520د) سوية بينهم تدفع للمدعية في حق نفسها وحق ابنائها ف. وأ. وس. المقام في حقهم بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 19 أفريل 2017 إلى انتفاء الموجب كإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ مائة وخمسون دينارا (150د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوب بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وذلك بما قدره خمسة وخمسون دينار و250 مليمات (55.250د).

فاستأنفه المعقب الان و سجلت المعقب ضدها استئنافا عرضيا و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المذكور نصه و عدده أعلاه

فلم يلق قبول المعقب الان الذي طعن فيه ناعيا عليه الاخلالات التالية:

أولا - خرق القانون :

قولا أن محكمة الحكم المعقب أسست حكمها بالنقض والترفيع في معينات النفقة المحكوم بها من خمسمائة وعشرون دينارا إلى سبعمائة دينار وعلى ما ورد في كشف الأجور للثلاثية الأولى لسنة 2017 المقدم من الطرف المعقب ضدها والمقدر بمبلغ 2.270.577 دينار أي أن أجر المعقب الشهري هو 1.756.859 دينار كما أسست حكمها على أن يتقاضى أجرة ثلاثة عشرة شهرا اعتمادا على كشف أجور للثلاثة الرابعة لنفس السنة والذي تضمن أجرة أربعة أشهر.

وقد اعتمدت محكمة الحكم المعقب في حسابها لمعينات النفقة على الأجر الخام وهو 1.756.859 والمضمن في كشوفات أجوره ولم تعتمد الأجر الصافي الذي يقبضه المعقب من

مؤجره في كل شهر والمقدر بـ1.314.100 دينار المثبت في شهادات خلاص المقدمة لدى محكمة الموضوع.

وأن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه في احتسابها لمعينات النفقة على أن المعقب يتقاضى أجرة ثلاثة عشر شهرا وعلى فرض صحة ذلك فإن احتسابه المعينات النفقة كان أيضا على أساس الدخل الخام وليس دخله الصافي وبعملية حسابية بسيطة فإن دخله لا يمكن أن يتجاوز 1400 دينار وليس 1.756.859 كما اعتمدته محكمة الحكم المعقب.

وأن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على الدخل الخام وليس دخله الصافي وهو الدخل الفعلي له فيه خرق للقانون موجب للنقض.

ثانيا- ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المعقب تجاهلت عمل المعقب ضدها وتقاضيها لأجر يفوق أجر المعقب معتبرة أنها غير ملزمة بالإنفاق على أبنائها ومكنها القانون من أن تساهم في النفقة حسب رغبتها مدعمة حكمها على قرارات تعقيبية وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ حياد القاضي كما أن اعتماد لقرار تعقيبي وحيد واعتباره بمثابة القانون فيه خرق للقانون فهو ليس صادرا عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التي تصدر قرارا بمثابة القانون.

و أن اعتماد رأي محكمة الحكم المطعون فيه على هذا الرأي فيه خرق للمطوق الفصل 52 من مجلة الأحوال الشخصية الذي نص على أنه "تقدر النفقة بوسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار".

وبذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد حرفت الوقائع بدورها هضمت حقوق الدفاع ناهيك عن ضعف التعليل السائد على قرارها و طلب نقضه وإحالة الملف على محكمة استئناف أخرى للنظر فيه من جديد

وحيث رد نائب المعقب ضدّها بما يلي:

أولا- مــن حيــث الشكــل:

قولا ان مطلب التعقيب تعلق بالقرار الاستئنافي عدد 4688 المذكور أعلاه بينما طلبات المعقب الواردة بمستندات التعقيب تعلقت بتعقيب القرار عدد 6488 وهو قرار لا يتعلق بالنزاع القائم بين المعقب ضدها والمعقب في قضية الحال.

و أن الطعن رفع ضد المعقب ضدها في حق أبنائها القصر ف. و أ. و س. بينما أن مستندات التعقيب شملت المعقب ضدها في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر والحال أن القرار المطعون فيه قد أصبح نهائيا وباتا في حقها طالما أن مطلب التعقيب لم يشملها.

و انتهى الى أن إجراءات الطعن جاءت مخالفة لأحكام الفصلين 183 و185 من م مم ت و طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا-في خصوص المطعنين المعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

قولا أن موضوع الطعن تعلق بكامل مبلغ النفقة المحكوم به للمعقب ضدها في حق نفسها وفي حق الأبناء القصر والحال أن الطعن بالتعقيب لم يشملها.

كما ان المطعن المثار لا يستجيب لأحكام الفصل 175 من م م م ت ضرورة أن تقدير مبلغ النفقة يعود إلى اجتهاد قاضي الأصل، وأن ما قضت به محكمة الاستئناف جاء معللا ومستندا إلى ما له أصل ثابت في ملف القضية، ذلك أن ما صرّح به الضد من أجرة قد دحضته المعقب ضدها من خلال كشف الأجور الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرفها، إضافة إلى الرسم العقاري الذي أثبت أن المعقب مالك لعقار، هذا دون اعتبار المداخيل الإضافية المتأتية له من الأعمال الحرة التي يقوم بها.

وأن مبلغ النفقة وقدره ستمائة دينار المحكوم به لثلاثة أبناء سوية بينهم تتراوح أعمارهم بين سبعة عشر سنة وتسعة سنوات، هو أدنى ما يحكم به للمعقب ضدها التي تخصص كامل مرتبها في المساهمة في الانفاق على الأبناء، من مصاريف حضانة ومدرسة خاصة للابن س. وأكل وملبس وعلاج ودروس خصوصية وغيرها مما تتطلبه مستلزمات الحياة، خاصة مع غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار الذي عرفته البلاد خلال السنوات الأخيرة.

وانتهى الى أن محكمة الاستئناف قد تمعنت في أوراق القضية واجتهدت في تقدير مبلغ النفقة استنادا إلى الحجج المضافة بالملف، ووقائع القضية، والتحريرات المجراة من طرف

قاضي البداية، وتماشيا مع أحكام الفصلين 50 و52 من مجلة الأحوال الشخصية، وقد جاء حكمها في طريقه ومعللا تعليلا مستساغا و طلبالحكم برفض مطلب التعقيب أصلا

الـمـحـكـمـــة

عن المطعنين لوحدةالقول فيهما:

حيث تمحور الاشكال القانوني حول مدى مساهمة الزوجة في الانفاق على أبنائها القصر و عناصر تقدير النفقة

حيث لا جدال في تحمل الاب بواجب الانفاق على أبنائه القصر وهو ما كرسه المشرع صلب مجلة الأحوال الشخصية و التي اقرت في المقابل بمساهمة الزوجة في الانفاق

و حيث ان مساهمة الزوجة في الانفاق لا يعفي الزوج من واجبه فيبقى ملزما بذلك و في حال رفضه يتم تقدير النفقة من محكمة الأصل باعتماد معايير موضوعية ضبطها الفصل 52 من م ا ش و بحسب ما تضمنته مظروفات الملف

و حيث ان رقابة محكمة القانون على محكمة الأصل ينحصر في حسن تطبيق القانون و فهم الوقائع دون ان يتعداه الى اجتهاد المحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير معلوم النفقة شريطة التعليل

و حيث اعتمدت محكمة الأصل الاجر المصرح به للمعقب كقاعدة للاحتساب في ظل انعدام اية وثيقة أخرى و فعلت احكام الفصل 52 من م ا ش و عدلت الحكم الابتدائي في اتجاه الترفيع في نفقة الابناء كما انها احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت الزوجة غير متحملة بواجب الانفاق و استبعدتها عند تقدير نفقة الأبناء القصر

و حيث وطالما عللت المحكمة موقفها و استعرضت وقائع القضية و دفوع الطرفين و بينت وجهة نظرها من إصداره فان حكمها يكون وجيها و لاتثريب عليه بما يتعين معه رد الطعون المسلطة عليه و رفضها اصلا

لذا و هذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم11 /2019/12 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد م و عضوية المستشارتين السيدتين و

و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

و حرر في تاريخه

.